هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٨٠

متعلق بتعديل

نظام عرض الأدوات المالية سلسلة ٦٠٠٠

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم ٢١/١١/٤ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تعدّل الفقرة (٦) من المادة ٦٣٠٢ من نظام عرض الأدوات المالية المتعلقة بمتطلّبات العروض المعفية ليصبح نصّها كالآتي:

٦- يجب على المصدر أو المؤسسة المرخصة إبلاغ الهيئة خطياً بأي عرض معفي تمّ عرضه والاكتتاب به، وذلك خلال مهلة ١٤ يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء الاكتتاب، بما يتطابق مع التعليمات المحدّدة في الملحق ٤ لهذا النظام.

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الأول، ٢٠٢١

رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه